اذا اجل ثمن بعض المبيع دون البعض لم يكن له ان يقبض شيئا من المبيع
حتى ينقد الحال وكذا لو كان للمشتري على البائع دين اقل من الثمن فالتقاص
قصاصا بقدره لم يكن له ان يقبض شيئا من المبيع حتى يأخذ الباقي كما في
التتارخانية وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب اي يبطل
الايجاب برجوع الموجب قبل القبول لان المانع من الرجوع لزوم
ابطال حق الغير وهو منتف ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون
القبول اعترض بان الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك ايضا حق
وفيه ابطاله ودفع بان الايجاب اذا لم يفد الملك للمشتري لم يكن مزيلا
لملك البائع لحق الملك التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع
لكونه اقوى منه فان قلت ينتقض هذا بما اذا ادى الزكاة قبل الحول
الى الساعي فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع
قلت لا ينتقض لان حقيقة الملك زالت عن المزكي بعد حق الفقير بحكمه
لانتفاء ما هو اقوى او قام احدهما اي الموجب والقابل عن مجلسه لان
القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض عليه بانها
انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وههنا لو قال بعد
القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد
بعد الدلالة ولذا لم يعارضها كذا قاله الاكمل واذا وجدا اي الايجاب
والقبول لزم البيع فليس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب
او عدم رؤية خلافا للشافعي رحمه الله فانه اثبت لكل منهما
خيار المجلس على معنى ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان
يرد العقد بدون رضا صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان واستدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا فان التفرق عرض يقوم بالجوهر وهو الابدان ولنا ان في
الفسخ ابطال حق الاخر وهو لا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول
على خيار القبول وقد تقدم بيانه وفيه اشارة الى ذلك لان الاحوال
ثلاث قبل قبولهما وبعد قبولهما او بعد كلام الموجب قبل قبول المجيب
واطلاق المتبايعين في الاولين مجاز الاول والثاني مجاز الكون
اي باعتبار ما يؤول اليه عقابه وباعتبار ما كان والثالث
حقيقة فيكون مرادا او يحتمل ان يكون مرادا فيحمل عليه والتفرق
بينهما ان احدهما مراد والاخر يحتمل للارادة لا يقال المتفرق
الشرعية في حكم الجواهر فيكونان متبايعين بعد وجود كلاميهما
لان الباقي بعد كلاميهما حكم كلاميهما شرعا لا حقيقة كلاميهما والكلام
في حقيقة الكلام وهذا التاويل منقول عن ابراهيم النخعي رحمه الله

فان

فان قلت حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض بالعرض
وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد التفرق الى غير
الاعيان مجازا فاوجه ترجيح مجازكم على مجازهم قلت اجيب عنه
بان اسناد التفريق والتفرق الى غير الاعيان شايع ذايع فصار
بسبب سبق الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد الاية قال لا نفرق بين احد من
رسله والمراد بالتفرق في الاعتقاد وقال عليه الصلاة والسلام
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وفيه
نظر مذكور في شرح الهداية للاكمل وشرط الصحة اي البيع معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار اليه لا يشترط معرفة قدر ووصف ثمن مشار اليه يعني ان
الاثمان المطلقة عن الاشارة لا يصح بها العقد الا ان تكون معلومة
القدر كعشرة ونحوها والصفة ككونه مصريا او دمشقيا اذا كان كل
منهما غير مشار اليه اما المشار اليه فغير محتاج اليهما لان التسليم
والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع
التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز اطلق في معرفة
القدر فيشمل المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع
عبد اله ولم يصفه ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز
وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يضيف
الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت منك عبدا و
اسمه سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي القنية بعتك عبدا لي نفيه
اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو باعه كرا من حنطة فان لم
يكن في ملكه فالبيع باطل وان كان في ملكه البعض بطل في المعدوم
وتفسد في الموجود وان كان في ملكه فان كانت في موضعين او من نوعين
مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا
انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة
جاز البيع وان علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في تلك
المكان بذلك الثمن وان شاء ترك انتهى وصح بثمن حال وموجل الى معلوم
اي البيع لاطلاق النصوص وفي السراج الوهاج ان الحلول مقتضى
العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط انتهى قيد بعلم الاجل
لان جهالته تفضي الى النزاع فالبائع يطالب في مدة قريبة والمشتري
يأباها فيفسد وفي شرح المجمع للمصنف من باب خيار الشرط لو باع
موجلا انصرف الى شهر انتهى قال شيخنا لانه المعهود في الشرع في السلم
واليمين في ليقضين دينه اجلا اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر

Copyright © King Saud University